

وآثارها الاجتماعية

وقفات رمضانية

السبع المثاني

تسمى سورة الفاتحة بالسبع المثاني لأن المصلي يفتني بها أي يعيدها في كل ركعة من صلاته، أو لأن المصلي يفتني عند قراءتها على الله عز وجل، ويعني هذا الغناء أثناء بتمحه بها، أما السبع، فجدل لأن عدد آياتها سبع آيات، وهذه الآيات وتفسيرها هي بسبم الله الرحمن الرحيم (1) فتفتح آيات سورة الفاتحة بقرأة القرآن باسم الله سبحانه وتعالى، (الله) العبود بحق نون سواء، وهو أخص بهاء الله تعالى، ولا يسمى به غيره سبحانه. (الرحمن) هو ذو الرحمة العالمة الذي وسعت له (الرحم) بالمؤمنين الحمد لله رب العالمين (2) حيث بدأ التفتاء في هذه الآية على أنه صفتها التي تشمل أوصاف الكمال، وبعمه ما ظهر منها وما بطن، بنية كانت أو دنوية، وفي ضمن هذا الآية أمر لعبد الله أن يحمده، فهو وحده المستحق للعبادة، وهو سبحانه المبتلى للخلق، القائم بأمورهم، المربي لجميع خلقه بعمه، ولأولائه بالإيمان والعمل الصالح. الرحمن الرحيم (3) (الرحمن) هو الذي وسعت رحمته كل شيء، بالمؤمنين، وما أسمان من أسماء الله تعالى، مالك يوم الدين (4) فالله تعالى وحده من يملك يوم القيامة، وهو يوم الذي يجازي فيه الله عباده على الأعمال. وفي قراءة المسلم لهذه الآية على كل ركعة من صلاته تذكر له أنه لم يبق اليوم الآخر، وحث له على الاستعداد لهول هذا اليوم بالعمل الصالح، والكف عن السيئات والعاصي بالله غيب وإياك نستعين (5) وتعلي هذه الآية أن عبد الله بخصوصه وحده تعالى بالعبادة، ويستعينون به في جميع أمورهم فالمر كله بيده سبحانه، لا ملك منه أحد مقال ذرة. كما أن في هذه الآية دليل على أن العبد لا يجوز أن لا يصر في شئ من أنواع العبادة لاستقامته والدعاء والذبح والطواف إلا لله وحده، وفيها شفاء القلوب من داء التعلق بغير الله من أمراض الرياء والكبرياء والتعلق بفردا الإنسان المستقيم (6) وفي طلب من عباده تعالى أن يوقفه ويهدهم إلى رشدهم للطريق المستقيم، وأن يفتنهم عليه إلى أن يلقوه، هو الإسلام، الذي هو الطريق الواضح الذي يوصل إلى رضوان الله، وجنته، الذي لا شيء خاتم رسله وإنبائه حمد صل الله عليه وسلم، فلا سبيل إلى سعادته إلا بالإستقامة عليه. صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم والصالحين الذين أنعمت عليهم من سلك الاستقامة والهداية، و أن لا يجعل عباده ممن سلك طريق المغضوب عليهم، أولئك الذين عرفوا الحق ولم يعولوا به، كالبهود من أن كل شاكلتهم، والصالحين، وهو الذين لم يهتدوا، فصول الطريق، وشفاء القلوب المسلم من مرض الجهل والجحود والاضلال، ودلالة على أن أعظم نعمة على الإطلاق، نعمته بالإسلام

«وما خلقت الجن والإانس
إلا ليعبدون»

[illegible]

لم يفرض زكاة الفطر إلا لحكمة بليغة وغاية عظيمة تخص مصلحة المكي والفرد المسلم والأمة الإسلامية جمعاء في كل زمان ومكان، وقد كانت هذه الحكمة والغاية واضحة من خلال الأحاديث النبوية وخاصة حديث ابن عباس الذي جاء فيه أن "صدقة الفطر طهارة للصائم من الفسوق والرقت وطعمة للمساكين".

صلى الله عليه وسلم:
 «نَحْنُ هُمْ عَنِ السَّوَالِ فِي
 هَذَا الْيَوْمِ»، لِأَنَّهُ وَقَعَ
 خِلافَ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ هَلْ
 تَصَرَّفَ عَلَى الْأَصْنَافِ
 الثَّمَانِيَةِ الْمَنْصُوصِ
 عَلَيْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
 «إِنَّمَا الصَّلَاتُ لِلْعَافِّ
 وَالْكَسَائِنِ وَالْغَائِبِينَ
 عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ
 وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ
 وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ
 سَبِيلُ قَرِضَةٍ مِنْ اللَّهِ
 وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» أَمْ لَا؟

بالمسح. وإذا أُرْتَدَّ أن تكشف عن بعض الآثار الاجتماعية لزكاة الفطر من خلال حديث ابن عباس الساق، فإننا يمكن أن نقول أن أول أثر من آثار زكاة الفطر يتعلق بالفرد، ويعني ذلك أن زكاة الفطر "تعمل على السنن الربابة - مع الصلوات الخمس المفروضة - تجبر ما قد يحدث فيه من غفلة، وما اعتراه من شائبة"، وقد ذهب وكيع ابن الجراح إلى أن زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة، فتجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة.

أما الأثر الثاني الذي يمكن أن نستنتجه من خلال الحديث فيتعلق بالمجتمع "طغمة للمساكين"، إذ لا شك أنّ إشكال السرور والفرح على المساكين في يوم العيد المبارك أمر عظيم له أثر بالغ في النفوس المؤمنة ودور بارز في إسعاد المجتمعات المسلمة، ف"الفقير إذا وجد الغني يهتم به ويعطف عليه ويعطيه مما عنده فإن هذا يسعده إنما سعادة، ويجب الخير لهذا الغني ويدعو له بالمزيد، ويزول الحقد من قلوب الفقراء على الأغنياء، فيتماسك المجتمع المسلم، وتعم الفرحة والسرور، ويضع العيد عبداً سعيداً على الجميع".

طعاما، ولا يجوز العدول
عن الأدلة الشرعية لقول
أحد من الناس:
أما الفريق الثاني،
فذهب إلى جواز إخراج
زكاة الفطر من القيمة
واستدل على هذا الرأي
بجملة من الأدلة، منها
”أنه لم يغيب عن النبي
صلى الله عليه وسلم
ولا عن أحد من الصحابة
نص في تحريم دفع
القيمة“.

مصارف زكاة الفطر

كانت الأحاديث النبوية صريحة في تحديد مصارف زكاة الفطر، فقد رأينا في حديث ابن عباس: "فَرَضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر طهراً للصائمين مِنَ اللغو والزَّفْتِ وطَعْنَةِ المُفسكين.. الخ"، ورغم أن الفقهاء أجمعوا على أن زكاة الفطر تصرف لفقراء المسلمين لقوله

إلى إخراج الزكاة من النقود والعملات المختلفة.

ومن دون الدخول في التفاصيل، وفي خضم التطرق لزكاة الفطر أحكامها وآثارها، نود أن نذكر بأن الخلاف حول إخراج زكاة الفطر من النقود ليس خلافاً معاصراً وإنما خلاف قديم حديث، فقد حصل خلاف بين الفقهاء حول هذه المسألة قديماً وحديثاً، فذهب فريق إلى وجوب إخراج زكاة الفطر من قوت البلد تمسكاً بالنصوص الشرعية الصريحة، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: "ولا تجزئ القيمة لأنه عدول عن النصوص"، وذهب اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء إلى أنه "لا يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً، لأن المسألة الشرعية دلت على وجوب إخراجها

أربعمائة
مقالاً، أما اللجنة
الدائمة للبحوث العملية
والإنشاء فأوصت بمقدار
الصاع أكثر عندما قالت:
"المقدار الواجب في زكاة
الفطر عن كل فرد صاع
واحد بصاع النبي صلى
الله عليه وسلم، ومقداره
بأكيلو ثلاثة كيلو
تقريباً".

لقد رأينا من خلال
الأحاديث السابقة أن
النبي صلى الله عليه
وسلم وأصحابه كانوا
يخرجون زكاة الفطر
من الطعام أو الشعير
أو التمر أو الأقط أو

أما القول الثاني، فقد ذهب أصحابه إلى أن زكاة الفطر تجب بطلوع فجر يوم العيد، واستدلوا بما رواه البيهقي والدارقطني عن ابن عمر: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وقال: أغنؤهم عن السؤال في هذا اليوم"، قال محمد عني الفتاح البنهاوي تعليقا: "أضاف الإغناء في الحديث إلى يوم العيد والإضافة لاختصاص، فدل على أنها تجب بطلوع الفجر".

مقدار زكاة الفطر

إذا نظرنا إلى المقدار الذي كان يخرجُه النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته، فإننا نجد أن مقدار زكاة الفطر لا يعتبر من المسائل التي تطرح إشكالا ملحاً، فهناك عدة أحاديث توضح لنا مقدار زكاة الفطر في ذلك الزمن، منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكور والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين؛ وحديث أبي سعيد الخدري: "كُنَّا نَخْرُجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ نَبْءٍ".

وَتَحَدَّثَ الْعُلَمَاءُ عَنْ
مِقْدَارِ الصَّاعِ الَّذِي تَوَدَّى
إِنَّهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ، فَقَالُوا
إِنَّ الصَّاعَ أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ
بِخَفِي الرَّجُلِ الْمُتَعَدِّلِ،
أَيِّ لَيْسَ بِعَظِيمِ الْكَفِّينِ
وَلَا صَغِيرِهِمَا، قَالَ
الْفَيْرُوزِي: "وَجِرتُ
ذَلِكَ فُوجِدَتْهُ صَحِيحًا"
وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ:
"وَمِقْدَارُهُ أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ
بِمَلءِ الْيَدَيْنِ الْمُتَعَدِّلَتَيْنِ
مِنَ الطَّعَامِ الْيَابِسِ الْكَثْمَرِ
وَالْحِظَّةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، أَمَّا
مِنْ جِهَةِ الْوُجُوْدِ فَقَدَارُهُ

